امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام
البالغين فلو اقر الغلام به وهو ابن اثني عشر سنة او اقرت
الجارية به بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع اما
قبل ذلك فلا يقبل والله اعلم كتاب المأذون المناسبة
بين الكتابين ظاهرة اذ الاذن يقتضي سابقة الحجر فيترتب
الاذن عليه الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر الثابت
بالرق واسقاط الحق عندنا وعند الشافعي رحمه الله وزفر
عبارة عن انابة وتوكيل ثم انما يظهر ثمرة الخلاف فيما
يجيئ فلا يتوقت الاذن بالاماكن والازمان حتى لو اذن
لعبده يوما او شهرا او مكانا كان ماذونا ابدا الى الحجر عليه عندنا
وعند زفر يتوقت ولا يتخصص بنوع دون نوع حتى لو اذن
لعبده في نوع فهو ماذون في جميع الانواع وعند زفر والشافعي لا
يكون ماذونا الا في ذلك النوع ولما كان الاذن يثبت بالدلالة ايضا
اشار اليه بقوله ويثبت بالسكوت اذا راى عبده يبيع ويشتري
فانه يصير ماذونا في غير ذلك التصرف الذي راه مولاه فيه وفي ذلك
لا ينفذ ولو راه يشتري شيئا بمال المولى لم ينهه المولى فهو اذن
منه له وينفذ ذلك الشرا كذا في الذخيرة ولا فرق بين ان يبيع عينا
مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا كان او فا
سدا وقال الشافعي لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما
لعبد

لعبد صبان قال اذنت لك في التجارة لا بشرا شي بعينه يبيع و
يشتري اتفاقا وكذا لك اذا قال اذنت لك في جميع انواع التجارة
قوله لا بشرا شي بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي
ص يجاوز تاكيد العموم ثم ان الاذن عاما يبيع ويشتري ما بدا
له من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش عند
ابي حنيفة خلاف لهما سوا كان عليه دين او لا ويوكل الماذ
ون بهما ويرهن شيئا لا نفسه ويسترهن ويستاجر ويضا
رب ويشاركه مشركة عنان ويقر بدين فلو اقر بدين لزمه
في الحال اذا اقر لغير الوالدين والزوجة ويبطل اقراره لهم
لا عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وغصب ووديعة ولا يتزو
ج الماذون ولا يزوج مملوكه مطلقا سوا كان عبدا او امة وقا
ل ابو يوسف رحمه الله يزوج الامة ولا يكاتب الماذون الا ان
يجيزه المولى ولا دين عليه محيط تجوز الكتابة ويصير الماذون
نائبا عنه اما لو كان عليه دين مستغرق حكمه فيما اذا تصرف
المولى في كسب الماذون المديون ولا يعتق ولو بمال الا ان
يجيزه المولى ولم يكن عليه دين ولو كان مديونا ضمن المولى
قيمته لغرماء الماذون على قولهما كذا في الاصل نقلا عن
الايضاح ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق ويهدي
طعاما يسيرا كالرغيف ونحوه ويضيف من يطعمه ى

Copyright © King Saud University